قبل قبضه الا في العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام عن بيع
ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك
في العقار نادر وعند محمد رحمه الله لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي
ومن شرى كيليا كيلا س اي بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكل حتى يكيله س
فانه ع م نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع
المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البايع
قبل البيع لا اعتبار له وان كاله بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع
بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح س اي ان كال البايع بعد البيع
بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك
ومحل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي
في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه كرا
من رجل وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم
اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد س اي لا يبيعه ولا ياكله حتى
يوزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري
م لا ما يذرع س اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه س مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن
ثوبا م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س وقوله حال
قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع
لكن الحط يصح م وفي المبيع س اي صح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه

في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فيكون البيع
الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى
فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف او لا ونصف
ما ربح بشرائه ثانيا منه س اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه
من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان
اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول
اني شريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف وان فعل رحمه الله
لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة
من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان
هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكنا
نجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا
لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يسال انك اشتريت بكذا سليمة
او معورة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع كشف
حال لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض
فار او حرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره او طيه
كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه
ثم علم لزمه كل الثمن وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير وله يجز بيعه شري

Copyright © King Saud University